

منه بقة نفس كالملة كواجب **غير نفس** من الاطراف وغيرها  
فانه يوحى في كل سنة فتم من ثلث السنة بناء على الاصح  
من ان العاقلة تخلد بدلها كدية النفس وتغيرها بدلتها  
من تغييره بالاطراف **ولو قتل رجلين مسلمين** هو اولى من قتل  
رجلين **ففي ثلاث** لاسم من السنين فوحده ديتها في كل سنة  
لكل ثلاث دية **واجل** واجب **نفس منه** وقت **زوق** لها من هق  
او سيرة جرح كانه مال جلد باقتضا الاجل فكان ابتدا اجله  
من وقت وجوبه كسائر الديون الموحدة **واجل واجب غيرها**  
**من وقت جنابة** كان الرجوع بتعلق بها وان كان لا يطالب  
ببطلان الا بعد الاند مال نعم لو سرت جنابة من اصبح  
الي كغف مثالا اجل ان شئ الاصح من قطعها والكف من سقوطها  
كما اختاره الامام والفراي وغيرهما وجزم به الحارثي الصغير والاول  
والانوار ووجه البليغين **ومن مات** من العاقلة **في ثمان سنين**  
**ثلاثين** عليه من واجبه بخلاف من مات بعدها **ويقتل كافر ذو**  
**امان عن ثلثه** ان زاد من مدته على مدة الاجل لا شتر كرها في  
الكفر المفضليه وتغيرها بذلك اولى من قتلها ويقتل يهودي  
عن دمه في وعكسه **لا يفتن** ولو كسوبا فلا يقتل لان العقل  
مواصلة والفقر ليس من اهلها **وبرقيق** لان غير المكاتب من  
الارق لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواصلة **وصبي**  
**ومجنون وامرأة وقبيح** وهما من زبادي وذلك لان من العقل  
عليه البصرة والاصح بهم **ومسلم عن كافر** **عكسه** اذا كاهوا لانه بينهما  
فلا بصرة **وعلى عاقب** من العاقلة وهو من ملك اخر السنة **فما ضللا**

عن

**عن حاجته عشرين دينار** اي قدرها **نصف دينار** وعلى **موسى**  
وهو من ملك اخر السنة فاضل عن حاجته **دونها** اي العشرين  
دينارا **وفوق ربع** اي الدينار **ربع** بمدين مقدارها كالعقوبة  
لان الاصل الواجبة وما يوحى بصرف اليها والمسقط ان لا ياخذ  
غيرها وانما شرط كون الموت الفاضل عن حاجته فوق الربع  
ليلا يصير بدفعة فقيرا وبذلك علم ان من اعسر اخرها لم يجبر عليه  
شئ وان كان موسرا قبل او يسر بعد وان من اعسر بعد ان كان  
موسرا اخرها لم يسقط عنه شئ من واجبه وان كان اولها  
رتيقا وصبي او مجنون او كاهن او صارع اخرها لصحة الكمال  
لا يبرخل في التعديع في هذه السنة والجماع لهدها لا يبرلس  
من اهل البصرة في الا بتد اطلاق الفقيه وذكر صاحبها الفقيه والمفتي  
من زبادي **فمصل** في جنابة الرقيق **مال جنابة رقيق**  
ولو بعد الصغور **فما من جنابة اخرى تتعلق برقبة** اذا  
مكن الزامه لسببه لانه اصله مع برانه ولا ان يقال في ذمته  
ان عققه لانه تقويت للضمان او تاجير في جهول وجبه من  
طاهر خلاف معاملة غيره له لوصاه بذمته فالتعلق برقبته  
طريق وسط في رعاية الجانين **فقط** اي لا بد منه ولا يسبه  
ولا يهما ولا بكل منهما او يهما مع رقبته وان ادن له سببه في جنابة  
والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حين اوجبه شئ لا يبرح به  
بعد مقتضى **سحر** ان اخر الرقيق بالجنابة ولم يهدقه كبره ولا يبرح  
تعلق واجبهما بذمته كما مر في الاضار لو اطلع عليه على لفظه في يده وان كان

فقرري  
|||